

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة وسطر عليها فيما يلي:

1-الدفع بعدم الاختصاص :	4- شروط قبول الدعوى:
-دفع شكلي +	- الصفة والمصلحة القائمة والمحتملة
- دفع بعدم القبول	- الصفة والمصلحة القائمة والمحتملة والإذن+
-دفع موضوعي	- الصفة والمصلحة
2- من الطعون غير العادية التي تهدف لمراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار هي:	5- الاستئناف الفرعي هو:
- التماس إعادة النظر والطعن بالنقض	- استئناف أصلي يرفعه المستأنف
- الطعن بالنقض والاستئناف	- استئناف يرفعه المستأنف ضده+
- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر+	- استئناف يرفع بعد فوات اجل الاستئناف
3- من أسباب وقف الخصومة:	6- يعتبر دفعا بعدم القبول:
- تغيير في أهلية التقاضي	- الدفع بانعدام الصفة+
- الشطب الجزائي أو الاتفاقي+	- الدفع بحالة الارتباط
- وفاة أحد الخصوم.	- الدفع بوحدة الموضوع

السؤال الثاني: سطر على الإجابة الخاطئة وقم بتصويبها

1- يثار الدفع بعدم القبول في أي مرحلة من مراحل الخصومة صحيحة	5- اليمين الحاسمة من وسائل <u>الدفاع</u> يوجهها <u>القاضي من تلقاء نفسه</u>
2- لا يجوز استئناف الأمر بارجاء الفصل باعتباره من الأوامر <u>الولائية</u> القضائية	6- <u>تنازع الاختصاص</u> يكون بين جهتين قضائيتين مختلفتين قضاء عادي واداري .
3- من اسباب <u>انقطاع الخصومة</u> مايلي:وقف الخصومة	7- الجهة المختصة بالنظر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هي المحكمة <u>العليا</u> .
- الشطب الجزائي	8- الحكم بتعيين خبير هو حكم <u>فاصل</u> في الموضوع، <u>يستأنف في مدة شهر يبدأ سريانها من تاريخ النطق بالحكم</u> .///حكم صادر قبل الفصل في الموضوع ولا يستأنف
- ارجاء الفصل في الدعوى	9- لا يمكن للقاضي الذي أصدر الحكم أن ينظر في نفس الدعوى المطعون فيها بالاستئناف، ويمكنه أن يفصل في المعارضة و بالتماس إعادة النظر .
- الشطب الاتفاقي	
4- يتم التنفيذ بموجب النسخة <u>العادية</u> للحكم .التنفيذية	

السؤال الثالث: ضع علامة + على الاجابة الصحيحة

1-الطلبات الطارئة تسمى:	4-عند التماطل في القيام بالإجراءات الشكلية اللازمة يفصل القاضي ب:
- طلب عارض +	- ارجاء الفصل في الدعوى
-طلب أصلي	- الشطب الاتفاقي
-طلب مقابل	- الشطب الجزائي +
2-الدفع بعدم الإختصاص النوعي يثار تلقائيا من :	5-التبليغ من اختصاص:
-المدعي	- المحضر القضائي +
-النيابة العامة +	- النيابة العامة
-المدعى عليه	- كاتب الصبط
3-التحقيق يعتبر من:	6- الحكم بعدم التأسيس يقصد به:
-وسائل الدفاع	-عدم القيام بالتكليف بالحضور
-وسائل الإثبات +	-انعدام الحق في التقاضي
	-عدم تقديم أدلة إثبات +
	7-الحكم الاعتباري يصدر عندما:
	-يتم التبليغ شخصا ويحضر المدعى عليه
	-يتم التبليغ شخصا وغياب المدعي
	-لايتم التبليغ شخصا وغياب المدعى عليه +

السؤال الخامس:

1-تقدم *ب* بدعوى أمام القسم التجاري لمحكمة تلمسان ضد البنك ، صدر حكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي لأنه من النظام العام

- هل هذا الحكم صحيحا؟ ولماذا؟ دعم اجابتك بأسانيد قانونية

نعم الحكم صحيح/ المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية المتخصصة

2- صدر قرار حكم ابتدائي علني نهائي بفك الرابطة الزوجية بالخلع بين أ و ب ، قام ب باستئناف فرعي أصلي للقرار مطالبا برجوع الزوجة

للبيت الزوجي ورفض الحكم القاضي بالخلع، تقدمت أ باستئناف أصلي فرعي تطالب فيه بالنفقة الغدائية .

صدر حكم قرار من غرفة الاحوال الشخصية يقضي برجوع الزوجة الى بيت الزوجية .

- صحح ما يجب تصحيحه من مصطلحات وهل صدر الحكم صحيحا ولماذا؟.

- صدر الحكم برجوع الزوجة لبيت الزوجي خاطئ لأن الأحكام الصادرة في قضايا الطلاق- الخلع- تصدر ابتدئية ونهائية لا يجوز استئنافها

ملاحظة حدد تاريخ 2025/06/1 على الساعة العاشرة والنصف للاطلاع على ورقة الاجابة بقاعة رقم 03

1- بموجب عريضة لافتتاح الدعوى التي قدمتها -س- ضد زوجها -ع- لفك الرابطة الزوجية بينهما بالتطبيق حيث تم تكليفه شخصيا بالحضور لجلسة المنعقدة بتاريخ 20/02/2023، تغيب الزوج عن الجلسة ليصدر في حقه حكما ابتدائيا علنيا غيايبا يقضي بفك الرابطة الزوجية بينهما بالتطبيق. حيث أن -ع- قام بمعارضة في الحكم الصادر ضده مطالبا برفض فك الرابطة الزوجية بينهما بالتطبيق مطالبا برجع الزوجة الى البيت الزوجي. ليصدر حكما ابتدائيا حضوريا بالغاء الحكم المعارض فيه والحكم برجع الزوجة للبيت الزوجي. -استخرج الأخطاء الاجرائية الواردة في هذه القضية. وقم بتصحيحها.

رفع *ب* دعوى بتاريخ 2025/01/05، ضد *م*، على أساس أنه لم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم الصادر بتاريخ 2019/05/02، وأنه يحوز على مصلحة قائمة، طلب من خلال دعواه الغاء الحكم، علما أنه لم يقيم بالاجراءات اللازمة القبلية؛ كما أنه لم يبلغ بالحكم.

- ما اسم الطعن الذي قدمه *ب*؟.....

- هل يقبل هذا الطعن؟ ولماذا؟.....

—

2- رفع سمير دعوى بتاريخ 2020/01/05، ضد ريان، أسس طعنه على أساس أنه لم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الحكم الصادر بتاريخ 2016/05/02، وأنه يجوز على مصلحة قائمة، طلب من خلاله إلغاء الحكم ، علماً أنه لم يتم بالاجراءات اللازمة القبلية ؛ كما أنه بلغ بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2016/06/20.

- ما اسم الطعن الذي قدمه سمير؟.....
- هل يقبل هذا الطعن؟ ولماذا؟.....

—

بالتوفيق والسداد